

المعاهدة الدولية
بشأن الموارد الوراثية النباتية
للأغذية والزراعة



منظمة
الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة



المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة
الاجتماع السابع لمجموعة العمل المفتوحة العضوية المخصصة المعنية بتعزيز سير عمل النظام المتعدد الأطراف
روما، إيطاليا، 5-7 سبتمبر/أيلول 2017
مشروع اقتراح الرئيسين المتشاركين من نتائج اجتماعات مجموعة العمل المفتوحة العضوية المخصصة المعنية بتعزيز سير عمل النظام المتعدد الأطراف

موجز

تتضمن هذه الوثيقة مشروع اقتراحات الرئيسين المتشاركين المنبثقة عن نتائج المداولات التي جرت في اجتماعات مجموعة العمل المفتوحة العضوية المخصصة المعنية بتعزيز سير عمل النظام المتعدد الأطراف (مجموعة العمل) خلال فترة السنتين 2016-2017، والتي قُدمت إلى الجهاز الرئاسي.

وتُقدّم هذه الوثيقة كوثيقة عمل إلى الاجتماع السابع لمجموعة العمل بهدف توجيه النقاشات. وسوف تُدرج أعمال هذا الاجتماع والنتائج التي توصلت إليها مجموعة العمل في تقرير الاجتماع، في حين أن الرئيسين المتشاركين سوف ينظران في آراء مجموعة العمل خلال هذا الاجتماع لدى وضع اللمسات الأخيرة على مشروع الاقتراحات الذي سيقدمانه إلى الجهاز الرئاسي. وبيقياً المسؤولين الوحيدين عن وثيقتهم المقدمة إلى الاجتماع السابع للجهاز الرئاسي.

ويوصي الرئيسان المتشاركين مجموعة العمل بوضع مشروع قرار لينظر فيه الجهاز الرئاسي ويعتمده في دورته السابعة، أو تفويض الرئيسين المتشاركين بذلك، بالاستناد إلى نتائج هذا الاجتماع.

أولاً - المقدمة

1- منح الجهاز الرئاسي التفويض إلى مجموعة العمل المفتوحة العضوية المخصصة المعنية بتعزيز سير عمل النظام المتعدد الأطراف (مجموعة العمل) لوضع طائفة من التدابير لينظر فيها الجهاز الرئاسي ويتخذ قراراً بشأنها، من أجل زيادة المدفوعات والمساهمات القائمة على المستخدمين في صندوق تقاسم المنافع بصورة مستدامة ويمكن توقعها في الأجل الطويل، وتعزيز سير عمل النظام المتعدد الأطراف من خلال اتخاذ تدابير إضافية. لمزيد من التفاصيل، يُرجى النظر إلى القرارين ذات الصلة 2013/2 و 2015/1 الصادرين عن الجهاز الرئاسي.

2- وقد اجتمعت مجموعة العمل سبع مرّات منذ إنشائها عام 2013، ونظرت في الدراسات التي قامت الأمانة بتنسيقها، وأخذت في الاعتبار التقارير المقدّمة من عدد من مجموعات الخبراء التي أنشأها الرئيسان المشاركان، بالاستناد إلى القرار رقم 2015/1 وإلى طلب مجموعة العمل. كذلك، أحاطت علماً بمشورة المجموعة الدائمة من الخبراء القانونيين التي شكّلها الرئيسان المشاركان إثر توصية واردة من مجموعة العمل في اجتماعها الخامس، والذي حضره أخصائيون من جميع الأقاليم. وقد أحرزت مجموعة العمل تقدماً ملحوظاً في الإشارة إلى التحسينات الممكنة في سير عمل النظام المتعدد الأطراف، بما في ذلك وضع مشروع نصّ نسخة جديدة ومنقحة من الاتفاق الموحد لنقل المواد. وأمّا تقرير الاجتماع السادس لمجموعة العمل، والذي أُتيح إلى الجهاز الرئاسي في الوثيقة IT/GB-7/17/7، بعنوان تقرير مجموعة العمل المفتوحة العضوية المخصصة المعنية بتعزيز عمل النظام المتعدد الأطراف، فيتضمن مشروع الاتفاق الموحد المنقح لنقل المواد، كما اقترحت مجموعة العمل على الجهاز الرئاسي.

3- وعلاوةً على ذلك، تلقى الرئيسان المشاركان المشورة من المشاركين في اجتماع غير رسمي انعقد مؤخراً، وجمع بين مشاركين ينتمون إلى طرف متعاقد ومشاركين من مجموعات أصحاب مصلحة مختلفين. وقد استضافت حكومة سويسرا هذا الاجتماع الذي نظّمه الرئيسان المشاركان بناءً على توصيات مجموعة العمل. وسمح للرئيسين المشاركون إشراك شركات القطاع الخاص بصورة مباشرة في المداولات، والاطّلاع على آراء هذه الشركات ومواقفها، وبخاصة في ما يتعلّق بشروط النجاح في إنشاء نظام الاشتراك، والقضايا ذات الطابع القانوني، والخطوط العريضة لخطة نمو كما ترد تفاصيلها أدناه.

ثانياً - رزمة التدابير

4- طُلب إلى مجموعة العمل الاقتراح على الجهاز الرئاسي رزمةً من التدابير لتعزيز سير عمل النظام المتعدد الأطراف ترمي إلى (1) تعزيز تقاسم المنافع - من خلال اتفاق بشأن الترتيبات لتوفير دفع ملائم ومستدام من المساهمات في صندوق تقاسم المنافع (قائمة على المستخدمين وغيرها)، و(2) تعزيز الحصول على الموارد - من خلال اتفاق بشأن كيفية توسيع نطاق التغطية للمحاصيل في النظام المتعدد الأطراف.

5- ولاحظ الرئيسان المشاركان أن الأطراف المتعاقدة ومجموعات أصحاب المصلحة تتشاطر رؤية مشتركة بشأن ضرورة تعزيز المعاهدة والنظام المتعدد الأطراف التابع لها. وفي إطار هذا التصوّر، يعتقد الرئيسان المشاركان بقوة أنه من الممكن التوصل إلى نتيجة في المفاوضات خلال الدورة السابعة للجهاز الرئاسي، الأمر الذي من شأنه أن يبيح الربط بين أي

مواقف مختلفة أخرى لدى الأطراف المتعاقدة ومجموعات أصحاب المصلحة. ويجب أن تستتبع ذلك عملية قصيرة وفعالة للانتقال بسرعة إلى تنفيذ النظام المتعدد الأطراف المعزز.

6- وفي هذه الوثيقة، يرغب الرئيسان المشاركان في تسليط الضوء على الميزات الرئيسية في رزمة التدابير التي وضعتها مجموعة العمل، وتقديم التوصيات إلى الجهاز الرئاسي. وقد أُدرجت هذه الميزات في مشروع الاتفاق الموحد المنقح لنقل المواد، الذي ما زال يتضمن العديد من القضايا العالقة، والذي رُفِع إلى الجهاز الرئاسي بالتزامن مع تقرير مجموعة العمل في الوثيقة IT/GB-7/17/7، بعنوان تقرير مجموعة العمل المفتوحة العضوية المخصصة المعنية بتعزيز عمل النظام المتعدد الأطراف. وبالإضافة إلى ذلك، أسند الرئيسان المشاركان توصياتهما على المناقشات التي جرت في مجموعة العمل، وفي منتديات أخرى، على الخطوط العريضة لآلية إطلاق ترمي إلى اعتماد رزمة التدابير بصورة ناجحة.

7- وتتضمن عناصر رزمة التدابير التي تجري مناقشتها مزيد من التفاصيل في جزء لاحق من هذه الوثيقة:

- آليات الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في النظام المتعدد الأطراف، وبخاصة من خلال نظام الاشتراك الجديد؛
- والمعدلات الممكنة التي يمكن في ظلها الحصول على المواد من النظام المتعدد الأطراف؛
- وشروط الانسحاب من نظام الاشتراك وإمكانية انتهاء مدة الالتزامات؛
- والقضايا المتصلة بالوضوح القانوني؛
- وعملية توسيع نطاق النظام المتعدد الأطراف؛
- والعلاقة باستخدام معلومات التسلسل الرقمية.

8- وينبغي إدراج عدد من هذه العناصر في الاتفاق الموحد الجديد والمنقح لنقل المواد، في حين تتطلب عناصر أخرى قرارات منفصلة يتخذها الجهاز الرئاسي. ويستبق الرئيسان المشاركان أنه، لهذه الغاية، قد يرغب الجهاز الرئاسي النظر في إمكانية اعتماد قرار بشأن رزمة التدابير التي أُدرج فيها اتفاق موحد جديد ومنقح لنقل المواد وخطة النمو (انظر الجزء رابعاً أدناه).

9- وترد في ما يلي توصيات الرئيسين المشاركين، بعد اطلاعهما على آراء ومواقف أعضاء مجموعة العمل، والأطراف المتعاقدة وممثلي أصحاب المصلحة. وفي حين لم تتفق مجموعة العمل بالضرورة على هذه القضايا أو على توصيات الرئيسين المشاركين، يعتبر الرئيسان المشاركان أنه من الأساسي الإشارة إلى السبيل قدماً ليتمكن الجهاز الرئاسي من التوصل إلى قرار بشأن القضايا المتبقية العالقة، وإلى خاتمة ناجحة للمفاوضات. ولهذا الغاية، حاول الرئيسان المشاركان إيجاد تسوية بين مختلف المواقف التي اتخذتها الأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة في الفترة المالية الأخيرة.

ثالثاً - التوصيات للاتفاق الموحد الجديد والمنقح لنقل المواد

ألف - آليات الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة من النظام المتعدد الأطراف

10- لاحظ الجهاز الرئاسي أن صندوق تقاسم المنافع لم يتلق أي مدفوعات قائمة على المستخدمين ناشئة عن الالتزامات في الاتفاق الموحد الحالي لنقل المواد. ويمكن تفسير هذا التطور بصورة رئيسية بأن المادة 6-8 من الاتفاق الموحد الحالي تنص على مدفوعات طوعية على منتج يكون مورداً وراثياً نباتياً للأغذية والزراعة، وتدمج مواداً من النظام المتعدد الأطراف حيث يكون هذا المنتج متاحاً للآخرين من دون قيود لأغراض المزيد من الأبحاث والتربية. لذا، من شأن الاتفاق الموحد المنقح والمعتمد حديثاً أن يوفر لدى اعتمادها إمكانية الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بموجب شروط المدفوعات الإلزامية فقط. وينبغي تعديل المادة 6-8 من الاتفاق الموحد الحالي لهذا الغرض.

11- وتماشياً مع القرار الصادر عن الجهاز الرئاسي بوضع مشروع كامل لاتفاق موحد منقح لنقل المواد يركز بصورة خاصة على إنشاء نظام الاشتراك، يقترح الرئيسان المشاركان أن يتضمن الاتفاق الموحد الجديد والمنقح لنقل المواد أحكاماً تنشئ هكذا نظام اشتراك بموجب شروط تجعله جذاباً بالنسبة إلى مستخدمين محتملين. إضافة إلى ذلك، يقترح الرئيسان المشاركان أن يسهل الاتفاق الموحد الجديد والمنقح لنقل المواد النفاذ بصورة عرضية إلى أعداد صغيرة من المواد في النظام المتعدد الأطراف بالنسبة إلى المستخدمين الذين لم يشتركوا في النظام. ويوصي الرئيسان المشاركان تحديد عدد الحيازات بعشرة كحد أقصى كل عام. وقد أدرجت أحكام نظام الاشتراك بصورة رئيسية في الملحق 3 لمشروع الاتفاق الموحد المنقح لنقل المواد، في حين ينبغي تيسير الاستخدام العرضي للمواد من خلال المادتين 6-7 و6-8 المنقحتين. وأما أصحاب المصلحة الذين يمثلون المستخدمين الرئيسيين للمواد في النظام المتعدد الأطراف، فقد تمت استشارتهم للتحقق من الافتراضات بشأن جاذبية الحصول على الموارد المذكورة أعلاه، وقد اعتبروا بصورة فردية وغير رسمية أن نظام الاشتراك، كما يرد حالياً في إطار رزمة التدابير الكاملة، قد يجذب اهتماماً كبيراً من جانب القطاع الخاص ويزيد استخدامه لهذه الموارد.

12- وتم توقع تمايز في معدلات المدفوعات في ما يخص المنتجات غير المتاحة وتلك المتاحة للآخرين من دون قيود لأغراض المزيد من الأبحاث والتربية على التوالي. ولهذا الغاية، يقترح الرئيسان المشاركان تعديل المادتين 6-7 و6-8 بما يتيح تمايزاً بين المدفوعات مقابل المنتجات غير المتاحة وتلك المتاحة من دون قيود لأغراض المزيد من الأبحاث والتربية على التوالي.

13- ولأسباب تتعلق بكفاءة التكلفة، من الأفضل إعفاء أي مشترك يجب أن يدفع أقل من مبلغ محدد في سنة معينة (مثلاً، أقل من 500 دولار أمريكي).

14- ولا يرى الرئيسان المشاركان أي تبرير أو جدوى في تحديد معدلات مختلفة من المدفوعات لأنواع مختلفة من المستخدمين. ومن المفترض أن يكون جميع المستخدمين الذين يكسبون دخلاً قادرين على الدفع بغض النظر عن وضعهم القانوني أو موقعهم الجغرافي، رغم الاقتراح أعلاه بإعفاء المبالغ الصغيرة.

باء- نظام معدلات يمكن الحصول من خلاله على موارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة من النظام المتعدد الأطراف

15- بالاستناد إلى المشورة التي تم الحصول عليها، يقترح الرئيسان المشاركان إنشاء نظام معدلات يشكّل فيه معدل النفاذ إلى نظام الاشتراك نقطة بداية ومرجعاً. كذلك، أشار أصحاب المصلحة من القطاع الخاص الذين تمت استشارتهم إلى أن معدلًا سنويًا في نظام الاشتراك يبلغ 0.01 في المائة على جميع المبيعات (إجمالي المحفظة) من المحاصيل التي يشملها الملحق 1 قد يكون جذاباً لعدد كبير من كبار المستخدمين (أنظر أيضاً وثيقة الاتحاد الدولي للبذور). أما إذا كان هذا الرسم المرجعي المحدد مرتفعاً جداً، فإن النظام المتعدد الأطراف سوف يجذب عدداً صغيراً من المستخدمين فقط ومستوىً متدنياً من الاستخدام، وبالتالي سيكون إجمالي الدخل المتوقع دون المستوى الأمثل، مع الإشارة إلى أن مستخدمي الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة غير ملزمين على الإطلاق بالنفاذ إلى هذه الموارد من النظام المتعدد الأطراف. وفي ظل ظروف غير جذابة، قد يمتنع المستخدمون بكل بساطة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة من النظام المتعدد الأطراف.

16- وعلاوةً على ذلك، يعتقد الرئيسان المشاركان أن خيار الاشتراك في بعض المحاصيل أو فئات المحاصيل فقط في النظام المتعدد الأطراف قد يعقد عملية إدارة النفاذ إلى المواد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة من النظام المتعدد الأطراف. إنما نظراً إلى أن هذا قد يعني أن المشترك يدفع أكثر من إجمالي دخله من المحاصيل المشمولة في الملحق 1، فإن جاذبية الرسم المرجعي المشار إليه أعلاه تبقى متدنية.

17- ولكي يشكّل نظام الاشتراك آلية الحصول على الموارد الأكثر جاذبيةً، يجب أن يكون الرسم المحدد للنفاذ بصورة عرضية إلى الموارد بموجب المادتين 6-7 و6-8 أعلى إلى حدّ كبير، أكان مفروضاً على المنتجات المتاحة أو تلك غير المتاحة للآخرين من دون قيود لأغراض المزيد من الأبحاث والتربية. ومن الأفضل تحديد الرسم للمنتجات المتاحة من دون قيود للآخرين لأغراض المزيد من الأبحاث والتربية عند معدل يكون عشر مرات أعلى من المعدل المرجعي، في حين يمكن عندها تحديد الرسم للمنتجات غير المتاحة من دون قيود على أن يكون مئة مرة أعلى.

18- ويرغب الرئيسان المشاركان في التشديد على أنه في ظلّ التوقعات بشأن مبلغ المدفوعات الإلزامية القائمة على المستخدمين، لا يمكن أن تتحقق جميع التطلّعات المتعلقة بالدخل الذي يجب أن يستحق لصندوق تقاسم المنافع من هذا المصدر، وأنه قد يكون من الضروري إيجاد دخل إضافي من مصادر أخرى. وتتطرق خطة النمو الواردة أدناه إلى هذه المسألة أيضاً.

جيم- الانسحاب من نظام الاشتراك

19- يتطلّب أيضاً إنشاء نظام اشتراك إدراج خيار الانسحاب من هذا النظام في فترة ما في المستقبل، بما يتماشى مع ممارسة القطاعين الخاص والعام.

20- وإلاّ فإن نظام الاشتراك يستمر إلى حين ينسحب منه المتلقي/المشترك طوعياً من خلال تقديم تبليغ خطي. كما لا يستطيع المشترك أن ينسحب من الاشتراك قبل مرور فترة زمنية دنيا. ويقترح الرئيسان المشاركان تحديد فترة دنيا من عشر سنوات، تمشياً مع ممارسات التربية والترتيبات التعاقدية الشائعة في قطاع التربية.

21- ويُطلب من المشترك أن يواصل تسديد مدفوعات إلزامية لتقاسم المنافع لعدد محدد من السنوات بعد انسحابه من الاشتراك. ويقترح الرئيسان المشاركان تحديد هذه الفترة بعشر سنوات. وفي حال اتخذ الجهاز الرئاسي قراراً بشأن فترة اشتراك دنيا تكون أقصر أو أطول مدة، فمن المنطقي تحديد الفترة التي تبقى خلالها التزامات الدفع قائمة لمدة أطول أو أقصر على التوالي.

22- وتبقى جميع الشروط الأخرى الواردة في الاتفاق الموحد الجديد والمنقح لنقل المواد تنطبق على المشترك.

23- ورغم ما تقدّم، يجب الاتفاق على حكم محدّد في ما يخصّ الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير. ومن شأن هذا الحكم أن ينصّ على أنه بعد مرور عدد محدّد من السنوات (20 عاماً مثلاً)، وبالإضافة إلى انتهاء مدة البنود المتصلة بتقاسم المنافع، يجب التوقف أيضاً عن تطبيق مجموعة من البنود الأخرى إنما فقط في ما يخصّ الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير. لذا، وبعد مرور عدد محدّد من السنوات، بإمكان المتلقّين نقل/ترخيص الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير التي يكونون قد طوّروها في ظل التزامات أقل من الاتفاق الموحد لنقل المواد، أو من دون "التزامات" على الإطلاق. وبهذه الطريقة، يمكن للمتلقّي، بعد مرور عدد محدّد من السنوات، نقل أو ترخيص الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير من دون نقل التزامات تقاسم المنافع، أو القيود على استخدامات الموارد. ويقترح الرئيسان المشاركان تحديد هذه الفترة بعشرين عاماً، تمشياً مع الالتزامات الجارية بتقاسم المنافع. كما يقترحان الاستمرار في تطبيق المادة 6-1 فقط من الاتفاق الموحد لنقل المواد على جميع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير.

دال- انتهاء مدة التزامات المستخدمين الذين يسعون إلى الحصول على المواد بصورة عرضية

24- طلب الجهاز الرئاسي إلى مجموعة العمل تقديم رزمة من التدابير يشكل فيها نظام الاشتراك آلية جذابة للنفاذ إلى الموارد. ويهدف جعل الاشتراك أكثر جاذبية للمستخدمين، يقترح الرئيسان المشاركان عدم تحديد مدة انتهاء التزامات المستخدمين الذين تمكنوا من النفاذ إلى المواد من خلال المادتين 6-7 و6-8، ما عدا بالنسبة إلى الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير، والتي تنطبق عليها القواعد ذاتها المقترحة للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير المنبثقة عن المواد التي يتم النفاذ إليها بموجب نظام الاشتراك. وإن انتهاء مدة الالتزامات ممارسة شائعة في قطاع التربية.

25- كما أن انتهاء مدة الالتزامات يحلّ إلى حدّ كبير قضية أخرى يثيرها المستخدمون بالنسبة إلى الاتفاق الموحد الحالي لنقل المواد. غالباً ما كان يعتبر المستخدمون أن مدة أحكام الاتفاق الموحد يجب أن تنهي تلقائياً، ولا تنطبق بعد ذلك على أي موارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير تكون قد مرّت بخمس فترات على الأقل من الإخصاب الخلطي، ولا تنطوي على أي صفة ذات قيمة. وإن انتهاء مدة الالتزامات كما هو مقترح أعلاه بالنسبة إلى الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير قد يوفّر حلاً بدلاً لمشكلة الالتزامات "الأبدية".

هاء- قضايا أخرى متصلة بالوضوح القانوني

26- يستوجب تعريف مصطلح "قيمة المبيعات" في الاتفاق الموحد الحالي لنقل المواد أنه لغرض احتساب مدفوعات تقاسم المنافع، تشمل قيمة المبيعات القيمة الناشئة التي تتعدى المتلقي الذي يكون قد وقّع على الاتفاق الموحد. ويعني مصطلح "قيمة المبيعات" الدخل الإجمالي الناتج عن التسويق التجاري لمنتج أو منتجات، والدخل بشكل رسوم ترخيص ورسوم تكنولوجيا، بما في ذلك مبيعات البذور، والمواد النباتية من جانب المتلقي (بما في ذلك فروعه). وطلب الرئيس المشارك إلى المجموعة الدائمة من الخبراء القانونيين اقتراح تعريف سليم قانونياً قبل انعقاد الدورة السابعة للجهاز الرئاسي.

27- ويجب أن يكون الجهاز الرئاسي قادراً على اتخاذ قرار بشأن تغيير أحكام الاشتراكات في المستقبل. لكن إن فعل ذلك، فسوف تنطبق الشروط المنقحة على المشتركين الجدد فقط، وليس على المشتركين السابقين من دون موافقتهم. وهذا يعني أن "أحكام الاشتراك" في الاتفاق الموحد الجديد والمنقح لنقل المواد لن تتأثر بقرارات لاحقة يتخذها الجهاز الرئاسي، وأنها سوف تبقى صالحة، ما لم يسحب المشترك اشتراكه، ويشارك مجدداً بموجب أحكام الاشتراك الجديدة.

رابعاً- توسيع نطاق النظام المتعدد الأطراف، "خطة النمو"

28- يبدو مبدئياً أن مجموعة العمل تتفق على إعادة النظر في نطاق النظام المتعدد الأطراف، كجزء من رزمة التدابير. وبهدف الاستجابة إلى الشروط التي اقترحتها عدة أعضاء في مجموعة العمل، يقترح الرئيس المشارك اعتماد نهج مرحلي، كما يظهر في "خطة النمو". وقد تشكل خطة النمو هذه تسوية بين المواقف المختلفة لأعضاء مجموعة العمل. وناقشت هذه المجموعة مدى استصواب وإمكانية وضع آلية إطلاق لتنفيذ رزمة التدابير التي يجري التفاوض بشأنها حالياً.

29- وبالتالي، يقدم الرئيس المشارك اقتراحاً أكثر تفصيلاً يُسمى "خطة النمو"، بالاستناد إلى مناقشات غير رسمية جرت مع ممثلي الأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة، وهي ترد في الإطار أدناه. وقد تم اختيار مصطلح "خطة النمو" للإشارة إلى تنفيذ تدريجي ومرحلي لرزمة التدابير المرتقبة. ومن المفترض بدء العمل بخطة النمو في تاريخ محدد يقرره الجهاز الرئاسي.

30- وفي حال قرر الجهاز الرئاسي اعتماد خطة النمو، قد يُصدر لهذا الغرض قراراً يعتمد بموجبه (1) الاتفاق الموحد الجديد والمنقح لنقل المواد، (2) عملية لتعديل الملحق 1 للمعاهدة من أجل (أ) إضافة محاصيل محددة إلى القائمة، (ب) إعطاء الجهاز الرئاسي القدرة على توسيع نطاق النظام المتعدد الأطراف في المستقبل.

31- ويشير الاقتراح المقدم من حكومة سويسرا إلى توسيع نطاق النظام المتعدد الأطراف من خلال تعديل الملحق 1، وقد يؤخذ في الحسبان في اعتبارات خطة النمو.

- 1- سوف تُمنح الشركات وغيرها من المستخدمين المهتمين بالاشتراك في نظام الاشتراك فترة سنة واحدة بعد تاريخ يحدده الجهاز الرئاسي للإعلان عن استعدادهم للانضمام إلى نظام الاشتراك. وعندها، فإن الاتفاق الموحد الجديد والمنقح لنقل المواد الذي يتضمن نظام الاشتراك كآلية للحصول على الموارد قد يصبح سارياً بصورة تلقائية، حالما تنضم الشركات التي تمثل نسبة 30 في المائة من مبيعات بذور المحاصيل على الصعيد العالمي الواردة في النظام المتعدد الأطراف (ترد قائمة بشأها في الملحق 1) إلى نظام الاشتراك. وبدعم من الأمانة، قد يتوجب على مكتب الجهاز الرئاسي ممارسة الرصد لدى بلوغ هذا الحد الأدنى البالغ 30 في المائة. وبعدها، سوف ينطبق الاتفاق الموحد لنقل المواد الجديد والمنقح على جميع المستخدمين الذين يسعون إلى الحصول على المواد في النظام المتعدد الأطراف.
- 2- وقد يُمنح المستخدمون الذين يشتركون أولاً، أي في خلال فترة السنة الواحدة الأساسية، منافع المبادرين الأوائل. ويمكن مناقشة هذه المنافع بمزيد من التفاصيل.
- 3- ولدى اعتماد الجهاز الرئاسي الاتفاق الموحد الجديد والمنقح لنقل المواد، ينبغي له أن يتخذ قراراً بشأن عملية تعديل الملحق 1 للمعاهدة. وقد يتيح الملحق 1 المعدل (1) تفويض سلطة توسيع نطاق النظام المتعدد الأطراف في المستقبل إلى الجهاز الرئاسي، و(2) ضم قائمة مجموعة أولى من المحاصيل المحددة. وأما قرار الجهاز الرئاسي باعتماد عملية لتعديل الملحق 1، فقد يولّد لدى مشتركين محتلمين الثقة بالنية الواضحة للأطراف المتعاقدة.
- 4- وينبغي وضع حدّ زمني، فترة ست سنوات مثلاً بعد اعتماد التعديل من جانب الجهاز الرئاسي، للتوصل إلى عدد من المصادقات الضرورية لدخول تعديل المعاهدة حيز التنفيذ بما يوسع نطاق النظام المتعدد الأطراف. وفي حالة عدم بلوغ الحدّ الأدنى من المصادقات في خلال هذه الفترة، يجب أن يُسمح للمستخدمين الذين اشتركوا بموجب الاتفاق الموحد الجديد والمنقح لنقل المواد، الحصول على المواد واستخدامها بموجب اشتراكهم في المحاصيل الواردة في الملحق 1، أو سحب اشتراكهم والعودة إلى النفاذ إلى المواد بموجب المادتين 6-7 و6-8 من الاتفاق الموحد الجديد والمنقح لنقل المواد، واللتين تنصان على النفاذ إلى المواد بصورة عرضية.
- 5- وسوف يرتبط التوسيع المستقبلي لنطاق النظام المتعدد الأطراف بتقديم دليل على الدفع القابل للتنبؤ لموارد مالية كبيرة في صندوق تقاسم المنافع التابع للنظام المتعدد الأطراف. وسيكون من المجدي بالنسبة إلى المستخدمين، وبخاصة المشتركين، توفير المعلومات الراجعة إلى الجهاز الرئاسي بشأن المحاصيل التي ينبغي إضافتها في المستقبل. وقد تكون اعتبارات أو معايير أخرى هامة أيضاً في القرارات التي يتخذها الجهاز الرئاسي بشأن أي توسع آخر.
- 6- وقد تُضاف الأحكام الجديدة في الملحق 1، في حين لن تحتاج أي أحكام في المعاهدة إلى تنقيح، وبالتالي سوف يتبع التعديل الإجراءات التي تنصّ عليها المادتان 23 و24 من المعاهدة.
- 7- ومن الضروري توفير معلومات واضحة ومحدّثة بشأن ضمّ مواد والنفاذ إلى المواد الموجودة حكماً في النظام المتعدد الأطراف، مثلاً من خلال نشر قوائم مواد متاحة في النظام المتعدد الأطراف على الموقع الشبكي للمعاهدة؛ ومن خلال الرد الإيجابي من جانب المزوّدين على طلبات الانضمام. وبعد 6 سنوات، يجب أن تكون كمية معينة من الموارد الوراثية النباتية الإضافية للأغذية والزراعة قد أُدرجت في النظام المتعدد الأطراف، وأن تكون الأطراف

المتعاقدة أتاحتها بصورة فعالة، مثلاً 10 في المائة فقط من جميع المجموعات الواردة في حالة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في العالم لعام 2010. وفي حال لم تساهم بعض الأطراف المتعاقدة في ضمّ المواد والنفوذ إليها كما يرد أعلاه، فقد يُستبعد أصحاب المصلحة في هذه الأطراف المتعاقدة من إمكانية تقديم طلبات للحصول على منح بموجب صندوق تقاسم المنافع.

8- ويجب أن تتعهد الأطراف المتعاقدة بدفع مبلغ معيّن من الأموال في السنوات الست القادمة كمساهمات طوعية في صندوق تقاسم المنافع.

9- ويجب أن يُجري الجهاز الرئاسي استعراضاً لخطة النمو بعد مرور ست سنوات على اعتمادها.

خامساً- المعلومات التسلسلية الرقمية

32- طلب الجهاز الرئاسي إلى مجموعة العمل، من بين مسائل أخرى، دراسة المسائل المتعلقة بالمعلومات الوراثية المتصلة بالمواد التي يمكن النفاذ إليها بواسطة النظام المتعدد الأطراف. وفي الدورة السادسة للجهاز الرئاسي، أثارت أمانة المعاهدة وجهات أخرى مسألة التأثير المحتمل لاستخدام بيانات التسلسل الوراثي غير المرتبطة بالنفاذ إلى المواد الوراثية التي تنبثق عنها بيانات التسلسل الوراثي. ويعتقد الرئيسان المشاركان لمجموعة العمل أن هذه المسألة هامة أيضاً للمناقشات التي يجريها الجهاز الرئاسي للمعاهدة.

33- وقد ظهرت مناقشات متصلة بهذا الموضوع في منصات أخرى ذات الصلة. ويشير الرئيسان المشاركان إلى الجهود المبذولة حالياً في إطار الاستعداد لمكافحة وباء الأنفلونزا المتوطنة لمنظمة الصحة العالمية، واتفاقية التنوع البيولوجي، وهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة.

34- ويسعى الجهاز الرئاسي في هذه المرحلة إلى تعزيز سير عمل النظام المتعدد الأطراف. وفي هذا السياق، يجري النظر في جدوى نظام اشتراك، وبخاصة في عمل مجموعة العمل.

35- مجموعة العمل. وفي حال تمّ اعتماد هكذا نظام اشتراك في المستقبل، سيكون من الأسهل إدارة التبعات المترتبة على استخدام بيانات التسلسل الوراثي للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في أي تطوير مستقبلي للمنتجات من جانب طرف ثالث. وبما أن المشترك يكسب الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (في محصول معيّن) في النظام المتعدد الأطراف، ويدفع رسم تقاسم المنافع على جميع منتجاته، لن يكون من الهام عندها معرفة كيف جرى تطوير هذه المنتجات النهائية الجديدة وما إذا كانت بيانات التسلسل الوراثي للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قد استُخدمت لهذا الغرض.

36- ويوصي الرئيسان المشاركان الجهاز الرئاسي بالتعاون على نحو وثيق مع اتفاقية التنوع البيولوجي وهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة من أجل حلّ القضايا العالقة المتصلة بحوكمة معلومات التسلسل الرقمية.